مادام يرجو احدهما حتى يضيق الوقت وافتى به الشهاب الرملي واعتمده بعضهم قياسا على من تحير في القبلة لا يصلي الا ان ضاق الوقت
وفرق بينه وبين ما لو اجتهد في ثياب فلم يظهر له شيء حيث يجوز له التيمم ولا يجب عليه تكرير الاجتهاد الى ان يضيق الوقت بان هذا
فيما يدرك دون الادلة قال المصنف وفيه وقفه ويجاب عن القياس بان ذلك مفصل في محله وفي من وجب عليه تعلم ادلتها يعينا فقصر اما غيره
فيعلم بتحير وعن الوقف بان ذلك وان كان فيما يدركه لا ينفي عن الاعادة فاستوت صلاته مع صلاة فاقد الطهورين في الصحة ووجوب الاعادة
فكما لم يشترط في ذلك ضيق وقت فكذا هذه على ان المرفوعة وغيره يقولون في الماء يجب عليه تكرير الاجتهاد الى ضيقه لكن الذي يتجه انه ضعيف
ايضا انتهى قال بعضهم ويسن له التيمم على نحو صخرة خروجا من الخلاف وايده بقول لو اصبح في نهار رمضان غير ناو سن له ان ينوي ليكون صائما
عنه من يجزيه انها رواية وبقول الطهر ليس لمن هو في المسجد بنية الاعتكاف ليحصل له فضله على قول وقيده المصنف بما اذا قلد القائل بذلك والا كان متلبسا
بعبادة فاسدة وردبانه لا يصح حمل هذا على تقليد القائل بالجواز لانه مع تقليده لا يكون من الخروج من الخلاف في شيء بل لا يصح القول بالنسبة حينئذ
لانه مادام مقلدا لذلك القائل لم فعله التيمم المذكور وقال بعضهم يلزمه ذلك وهو مبني على لزوم التقليد حينئذ وهو راي مرجوح جرى عليه هذا البعض
واعاد وجوبا لان عذرها نادر لا يدوم ولا يدل خبر التراب كفى انما يعيد التراب في محل يسقط الوقف او لا يسقط القضا بان كان محل
يكفي فيه وجود الماء لم يجز الاعادة هنا كغيره لانه لا فائدة فيها وليس هنا مرمة وقت حتى يدعي مطلق ايجاب فرق بين قدرته على ذلك في الوقت
وبعده واذا وجده بعده فلا فرق بين ان يكون صلى في الوقت على الاول والاول اظهر لما مر من صحة صلاته فقول البغوي ان قدر في الوقت وجبت الاعادة
فيه نظر والثاني كذلك فقوله لا يصار اليه وسوسة استعمال فيه لانه ضيع الوقت فوقته فقضاه بخلافه فيما قبله يرده قول المجموع ومن قرب صلاة
عمدا وفقد الطهورين حرم عليه على الصواب قضاؤها حينئذ للتسلسل مع عدم الفائدة انتهى ملخصا بل ذلك لقيام العذر فيها اولى من هذا وان شاركه
النووي في علة الله تعالى القول بان كل صلاة وجبت في الوقت مع عدم الماء لا يجب اعادتها لان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت في ذلك شيء كما قد
الطهورين من عليه جنب حتى من انزاله ميت تيمم او حبس عليه ويجب على هذا ان يصلي ويومي بالسجود ويجب ان يسجد عليها بان ينحني له
بحيث لو زاد اصابها وقيل يلزمه وضع جبهته على الارض وهو كل الثلاثة اعني فاقد الطهورين ومن عليه جنب ومن حبس عليه لا يصلون صلاة
الجنازة الا ان تعينت وجوبا وتقديمها على الدفن لما مر ان كالنفل فانها تؤدى مع سكنوه تيمم واحد بعيد بها اذا وجد والطهر الكامل
والعمل ان الكاري ينتقل لانه لا يلزمه الاعادة وتتم اركان الصلاة ولا يفتقر على القعود والايماء لان الميسور لا يسقط بالمعسور ومن لم
يجد الا ما يستره او يفرشه على الجنب فرشه وصلى عاريا لان الستر اثبت الفقد الشرعي من حيث المرض واشار اليه بقوله ولو خاف من استعمال
الماء مطلقا او المجوز تسخينه او تدفئة الاعضاء مرضا او نحو زيادة مرض ولو وقع لاحتمال صلاح او نالم خفيف او خاف على محترم من

نفس

الخاص عن علي
فتفسر الاتيان الكلي

يسقطه الاعادة على قول القاضي ابي الطيب وصورة المسئلة ان يكون معه من الماء ما يكفيها اي ازالة النجاسة فقط او يكفيها وبعض الحدث
او يكفي عنها فقط او تيمم لنحو مرض والا بان كان محل لا يسقط الاعادة او لم يكن معه ما او تيمم لغير مرض تيمم ولو مع وجود
النجاسة لانا لو لم نصحح تيممه لعجز عن الصلاة لان نجاسة البدن لا تزال الا بالماء واعاد ما صلاه بذلك التيمم فعلم انه ان لم يكن معه ما صح تيممه
مع وجود النجاسة مطلقا ثم ان كانت النجاسة غير معفو عنها لزمته الاعادة مطلقا وان كانت معفوا عنها كالتي بمحل النجو فان كان محل يغلب
فيه فقد الماء لم تلزمه الاعادة والا لزمته لان وجودها عم
كالمحل النجو حينئذ كعدمه وان كان معه ما فان غسل به النجاسة ثم تيمم صح تيممه مطلقا ثم ان كان محل يغلب فيه الفقد فلا
اعادة والا فالاعادة وان تيمم ثم غسل النجاسة بطل تيممه قبله مطلقا فان اعاد التيمم بعد غسلها بما في فيه التفصيل المذكور ولا يشترط
الطهر عند النقل لانه وسيلة ولا يصح مسح وجهه بيده النجسة وان غسلها قبل مسحها كما لا يصح غسل اعضاء الحدث مع بقاء النجاسة وما
في الروضة من الصحة مبني على ما فهمه هنا ان الطهر ليس شرطا وهل يصح التيمم قبل الاجتهاد في القبلة فيه خلاف حكاه في الروضة وشبهه بما
لو تيمم وعليه نجاسة ظاهرة ورجح عدم الصحة واعتمده الاذرعي ورجحه المصنف واعتمده في المغني وانتهاء الصحة كصحة قبل الستر
ويفارق ازالة النجاسة بانه اخف منها ولهذا تصح صلاة من صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد بلا اعادة بخلاف ازالة النجاسة والتشبيه
المذكور لا يستلزم اتحاد المشبه والمشبه به في الترجيح ورد المصنف هنا الفرق بانه ليس نظير مسئلتنا وانما يقوي ذلك لو لم
يجب الاعادة مع عدم الاجتهاد بخلافه مع عدم ازالة النجاسة واما ما ذكر فغير اجتهاد فهو كازالة النجاسة لا كقياسها والتشبيه
المذكور وان لم يستلزم ذلك فهو ظاهر فيه ولو احدث جنب او حائض قد تيمم لجنابة او حيض انقطع طهره الاصغر دون الاكبر
كما لو احدث بعد غسله فيتيمم عليه ما يحرم على المحدث حدثا اصغر ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يطرا ما يبطله ومنه استباح
بتيممه قراءة القرآن ولبثا بمسجد فقط اي دون نحو صلاة وطواف ومس مصحف لبقائه به بالنسبة لما يستبيحه نحو الجنب المتيمم
خاصة لا بالنسبة لما يستبيحه كل من المحدث والجنب ولا نحو جنب يباح له القراءة والمكث في المسجد دون نحو الصلاة ومس
المصحف الا هذا قاله النووي فعلم ان المتيمم المذكور ان احدث حدثا اصغر جاز له القراءة واللبث بمسجد وان لم يتوضأ وان برئ لم
يجز له ذلك والفرق ان البرء يبطل التيمم بخلاف الحدث حدثا اصغر فانه لا يبطل التيمم عن الجنابة وجبت نوى المتيمم لفقد ما افرض
عنه اصغر او اكبر وله صبيا استباحة فرض عينيا اكثر استباح فرضا او اصغر فرض عينيه ولو طوافا وتعلم ذي حدث اكبر
فرضا عينيا لان التيمم طهرة ضرورة فيقدر بقدرها وما يؤدي به الصبي كالفرض في الشيء وغيرها نفل ولو تيمم لفرض ثم فرض بلغ لم يصلحه
لان صلاته نفل وتيممه باق بالنسبة للنفل وغيره فقول الاصحاب يبطل تيممه ببلوغه ضعيف وانما صحت نية فرض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)